



الجامعة الوطنية - السودان
National University Sudan

لائحة ترقيات أعضاء هيئة التدريس لسنة 2018م



لائحة ترقيات أعضاء هيئة التدريس لسنة 2018م

الفصل الأول . أحكام تمهيدية

1-1 اسم اللائحة وبدء العمل بها :

تسمى هذه اللائحة لائحة ترقيات أعضاء هيئة التدريس بالجامعة الوطنية - السودان لسنة 2018 م ويُعمل بموجبها من تاريخ توقيع رئيس المجلس العلمي عليها

1-2 تفسير :

في هذه اللائحة، ما لم يقتض السياق معنى آخر ، تكون للكلمات والعبارات الآتية ذات المعانى الممنوحة لها في قانون الجامعة الوطنية لسنة 2015م

جامعة : يقصد بها الجامعة الوطنية - السودان المنشأة وفق أحكام قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 1990 م .

هيئة التدريس : يقصد بها الأساتذة والأساتذة المشاركون والأساتذة المساعدون والمحاضرون

العضو : يقصد به أى عضو هيئة تدريس بالجامعة

دوريات علمية محكمة : يقصد بها المجلة التى بها نظام تدقيق ورقم تسجيل عالمي

الإنتاج العلمي : يقصد به مخرجات البحث العلمى وتشمل الأوراق والتقارير العلمية المنشورة والأوراق المحكمة التى تقدم في المؤتمرات العلمية أو المقبولة للنشر في دوريات علمية محكمة .

الكتاب العلمي : يقصد به الكتاب المعتمد من الجامعة لتدريس مادة علمية او أكثر.

خدمة المجتمع : يقصد بها الخدمات التي يقدمها العضو للمجتمع كالتعليم والتدريس والبحوث وتطبيقاتها والمشاركة فى التخطيط وتنفيذ سياسات وبرامج التنمية، والبحوث التي تفضى إلى طفرة خدمية أو إقتصادية وتقاس بمدى إنتفاع المجتمع بها.

البحث العلمي : يقصد به التقصي المنظم للحقائق العلمية باتباع أساليب ومناهج

علمية محددة لتأكيد صحتها أو لتعديلها أو إضافة جديد لها .

المجلس العلمي : يقصد به المجلس العلمي بالجامعة المنشأ بموجب أحكام المادة (11) من قانون الجامعة الوطنية.

اللجنة : يقصد بها لجنة الترقيات بالجامعة التي يكونها رئيس الجامعة.

الإدارة الأكاديمية : يقصد بها مساهمة العضو في تطوير المناهج والمعامل والوسائل المساعدة في الأداء العلمي والاشتراك في اللجان العلمية المتخصصة والمشاركة في حل مشاكل الجامعة.

3-1 تطبيق

أ - تسري أحكام هذه اللائحة على كافة الترقيات بالجامعة.

ب - تكون أحكام هذه اللائحة حداً أدنى، ويجوز للمجلس العلمي إضافة شروط أخرى.

ج - لا يسري أي تعديل في هذه اللائحة إلا بعد توقيع رئيس المجلس العلمي عليه.

الفصل الثاني . معايير وشروط الترقّيات

توافر المعايير الآتية عند التقديم للترقية من مرتبة علمية إلى المرتبة التي تليها :

2 - أ التدريس ويقاس وفق الإعتبارات الآتية:

- أ - 1 امتلاك ذخيرة وافرة من المعرفة في تخصصه والتخصصات المتصلة به والقدرة على توصيلها إلى الطلاب.
- أ - 2 القدرة على تجهيز مادة الدرس العلمي والحقلي إن وجد.
- أ - 3 جذب إنتباه الطلاب إلى المادة التي يدرسها وترغيبهم فيها.
- أ - 4 القدرة على حث الطلاب وقيادتهم للتعليم الذاتي.
- أ - 5 القدرة على ابتداء وسائل تعليمية جديدة لنقل المعرفة.
- أ - 6 القدرة على تصميم المقررات وتنفيذها.
- أ - 7 الاشتراك في إعداد وتصميم وتطوير المناهج.
- أ - 8 القدرة على تقويم أداء الطلاب.
- أ - 9 أن يقوم العضو بكل عبئة التدريس كحد أدنى.
- أ - 10 على عميد الكلية التي ينتسب إليها عضو هيئة التدريس كتابة تقرير واف حول النقاط أعلاه.

2 - ب الإنتاج العلمي ويقاس وفق الإعتبارات الآتية:

- ب-1 المقدرة على الابتكار وقيادة البحث العلمي.
- ب-2 منهجية البحث العلمي ونوعيته وقيّمته العلمية.
- ب-3 انتفاع المجتمع من مخرجات البحث العلمي.
- ب-4 المشاركة في بحوث طلاب الدارسات العليا.
- ب-5 تأليف أو مشاركة في تأليف كتب علمية.

ب-6 ترجمة أو مشاركة في ترجمة كتب علمية.

ب-7 الأبحاث والتقارير المنشورة أو المقبولة للنشر في دوريات علمية محكمة.

على عضو هيئة التدريس مقدم الطلب إبراز ما يثبت النقاط أعلاه.

2 - ج خدمة المجتمع وتقاس بمدى انتفاع المجتمع بها على عضو هيئة التدريس مقدم الطلب إبراز ما يثبت خدمة المجتمع .

2 - د الإدارة الأكاديمية (إن وجدت) وتقاس وفق الإعتبارات الآتية:

د - 1 مساهمة العضو في تطوير المناهج والمعامل والوسائل المساعدة في تطوير البحث العلمي

د - 2 الاشتراك في اللجان العلمية المتخصصة واللجان الإدارية

د - 3 المساهمة في حل مشاكل الجامعة الأكاديمية

د - 4 المساهمة في توثيق صلات الجامعة مع نظيراتها

د - 5 على عضو هيئة التدريس مقدم الطلب إبراز ما يثبت أعلاه وتأكيد رئيسه المباشر عليه

الفصل الثالث . شروط الترقى

مع مراعاة أحكام الفصل الثاني يجب توافر الشروط الآتية عند التقديم للترقية من مرتبة علمية إلى المرتبة التي تليها :

3 - أ عند طلب ترقية من مرتبة محاضر إلى مرتبة أستاذ مساعد يجب توافر الآتي:

3 - أ - 1 حصول العضو على درجة الدكتوراة.

3 - أ - 2 حضور العضو دورة تدريبية في طرق وأساليب التدريس.

3 - ب يتم طلب الترقية من أستاذ مساعد إلى أستاذ مشارك وفق أي من الخيارات الآتية:

3 - ب - أ الترقية بالبحث العلمي منفرداً وذلك بعد حصول العضو على درجة الدكتوراة في التخصص المعني.

3 - ب - أ - 1 أمضى ثلاث سنوات في وظيفة أستاذ مساعد ويشترط أن تكون سنتان منها في خدمة الجامعة وما زال يعمل بها.

3 - ب - أ - 2 أن تكون للعضو على الأقل عشرة بحوث متميزة منشورة في دوريات علمية محكمة.

3 - ب - 2 للترقية بالمعايير المختلفة (التدريس - البحث العلمي - خدمة المجتمع - الإدارة كاديمية) يجب توافر الآتي :

3 - ب - 2 - 1 أمضى خمس سنوات في وظيفة أستاذ مساعد ويشترط أن تكون سنتان منها على الأقل بالجامعة وما زال يعمل بها .

3 - ب - 2 - 2 نشر ستة بحوث علمية على الأقل في دوريات علمية محكمة.

3 - ب - 2 - 3 إبراز ما يثبت المشاركة الفاعلة في التدريس والإدارة الأكاديمية وخدمة المجتمع.

3 - ب - 3 للترقية بالخدمة الطويلة الممتازة وحدها يجب توافر الآتي:

3 - ب - 3 الحصول على درجة الدكتوراة

3 - ب - 3 2 أمضى المتقدم للترقية 12 سنة أو أكثر في وظيفة أستاذ مساعد بعد حصوله على درجة الدكتوراة .

منها ثلاثة سنوات على الأقل بالجامعة ومازال يعمل بها.

3 - ب - 3 3 أن يكون عمله في مجال التدريس والإدارة الأكاديمية والأنشطة الجامعية والاجتماعية ذات الصلة.

3 - ب - 3 4 أن يكون أدائه في التدريس متميزاً.

3 - ب - 3 5 له مساهمات في الدراسات العليا والبحث العلمي.

3 - ب - 3 6 أن يكون له بحث علمي واحد على الأقل منشور في دورية علمية محكمة.

3 - ب - 3 7 أن يكون له إسهام في تنظيم وتطوير إكانيات القسم و / أو الكلية أو المكتبة أو أي مجال آخر مهم.

3 - ج الترقية من مرتبة أستاذ مشارك إلى مرتبة أستاذ

للترقية من أستاذ مشارك إلى أستاذ يجب توافر الآتي:

3 - ج - 1 أمضى خمس سنوات في التدريس الجامعي في وظيفة أستاذ مشارك على أن تكون ثلاث منها في الجامعة ومازال يعمل فيها.

3 - ج - 2 أن يكون لديه 12 بحثاً متميزاً منشوراً أو مقبلاً للنشر في دوريات علمية محكمة وذلك بعد الترقى لمرتبة أستاذ مشارك.

3 - ج - 3 أن يكون له إسهام في الإشراف على طلاب دراسات عليا و / أو إسهامات أخرى موجبة.

الفصل الرابع . نظام إجراءات الترقّيات

4 - لإجراء الترقّيات بالجامعة يجب أن:

4 - أ يُتّبع نظام المحكمين في جميع إجراءات الترقّيات بالجامعة عدا في حالة الترقية من محاضر إلى أستاذ مساعد.

4 - ب تتكون لجنة المحكمين من ثلاثة أعضاء وهي ذات صفة إستشارية.

4 - ج يُختار المحكمون بواسطة رئيس الجامعة بالتشاور مع عميد الكلية المعني.

4 - د في حالة الترقية من مرتبة أستاذ مساعد إلى أستاذ مشارك يجب أن تكون التوصية إيجابية من إثنين على الأقل من المحكمين الثلاث.

4 - هـ في حالة الترقية إلى مرتبة أستاذ يجب أن تكون توصية المحكمين الثلاثة إيجابية.

4 - و يجب أن تتم جميع الترقّيات عبر لجنة الترقّيات.

الفصل الخامس

5 - إنشاء لجنة الترقّيات بالجامعة واختصاصاتها

5 - أ تُنشأ لجنة للترقّيات بالجامعة بقرار من رئيس الجامعة على النحو الآتي:

5 . أ . 1 رئيس الجامعة رئيساً

5 . أ . 2 نائب رئيس الجامعة عضواً

5 . أ . 3 الوكيل عضواً

5 . أ . 4 أمين الشؤون العلمية مقررّاً

5 . أ . 5 عمداء الكليات بالجامعة أعضاء

5 . أ . 7 اثنان من رتبة الأستاذية من ذوي الخبرة في شؤون التعليم العالي والبحث العلمي من خارج الجامعة (مدة عضويتهم 4 سنوات ويجوز تجديدها لفترة أخرى)

5 . أ . 8 عضوان من التخصص المعني يختارهم رئيس اللجنة.

5 . أ . 9 رئيس القسم المعني عضواً

5 - ب سلطات واختصاصات وإجراءات اللجنة

5 - ب - 1 تقديم طلبات الترقّيات وفق المواعيد التي تحددها اللجنة

5 - ب - 2 تقدم طلبات الترقّيات إلى مقرر اللجنة

5 - ب - 3 تنظر اللجنة جميع طلبات الترقّيات وفق الإستمارة الخاصة بالتقديم

5 - ب - 4 الموافقة على الترقية من محاضر إلى درجة أستاذ مساعد دون الإستعانة بمحكمين

5 - ب - 5 النظر في توصيات المحكمين المنصوص عليها وفق أحكام هذه اللائحة وإتخاذ قرار

5 - ب - 4 - 1 موافقة مبدئية على الترقية :

يُعين رئيس اللجنة 3 محكمين من بين 5 ترشحهم الكلية أو المعهد من خارج الجامعة، واحد منهم في مرتبة الأستاذية في حال الترقية إلى أستاذ مشارك وأن يكون جميع المحكمين في مرتبة الأستاذية في حال الترقية إلى مرتبة الأستاذية.

5 - ب - 4 - 2 عدم موافقة مبدئية على الترقية وإرجاع الطلب لإكمال النواقص.

5 - ب - 4 - 3 موافقة نهائية على الترقية.

5 - ب - 5 تصدر اللجنة قرارات الترقيات بتوقيع رئيس اللجنة.

5 - ب - 6 تصدر اللجنة لأئحة لتنظيم أعمالها وإجتماعاتها.

5 - ب - 7 تعقد اللجنة إجتماعين في العام في الأقل.

6 . أ تقرير المحكمين الخارجين بناء على الاستمارة المعتمدة وموجهاتها.

صدر تحت توقيع